

Distr.: General
11 January 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بن مهدي (الجزائر)

المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/64/37، A/64/161 و Add.1)

١ - السيد بيريرا (سري لانكا)، رئيس اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عرض تقرير اللجنة (A/64/37) وقال إن اللجنة عقدت في دورتها الثالثة عشرة جلسيتين عامتين في ٢٩ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إضافة إلى جولة من المشاورات غير الرسمية والاتصالات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وجرت مشاورات غير رسمية أيضا بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى بإشراف الأمم المتحدة لوضع استجابة مشتركة يتصدى بها المجتمع الدولي للإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره.

٢ - وقال إن تلك المناقشات جرت في مناخ مشجع جدا؛ فقد أظهرت الوفود عزمها على التقدم بعملية المفاوضات بهدف الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية بدون تأخير. وأضاف أن مشروع المادة ١٨ ما زال هو المخرج الرئيسي من المأزق وأن مناقشة النص الذي قدمته المنسقة في الدورة الحادية عشرة للجنة المختصة (A/62/37)، المرفق، الفقرة ١٤) متواصلة.

٣ - وأضاف أن مناقشة المسائل القائمة بشأن مشروع الاتفاقية دخلت عامها التاسع، بيد أن اللجنة السادسة تنظر منذ عام ٢٠٠٧ في مقترح قطع خطوات طويلة في تقريب وجهات النظر ويتضمن عناصر لحل عملي متوازن. والمجتمع الدولي يتوقع أن تصل عملية التفاوض الطويلة إلى نهاية موفقة. ومن الضروري تجنب الإخفاق في هذه المهمة التشريعية الهامة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة.

٤ - الرئيس: قال إن الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية سيمثل إسهاما كبيرا في الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي. وحث الوفود على مواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن المسائل القائمة لكي تتمكن اللجنة من الانتهاء من مهمة وضع هذا الصك الهام.

٥ - السيد ماكلاي (نيوزيلندا): تكلم نيابة عن مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، وقال إن الإرهاب لا يزال خطرا حقيقيا وفتكا يهدد مجتمعات العالم، وقد تضرر منه مباشرة مواطنو أستراليا وكندا ونيوزيلندا. وقد كان الهجوم على فندق في جاكرتا في تموز/يوليه ٢٠٠٩ والهجوم الانتحاري على برنامج الأغذية العالمي قبل يوم واحد من ذلك تذكيرا بالخطر العالمي الذي يمثله الإرهاب. وأشار إلى ندوة دعم ضحايا الإرهاب التي عُقدت في عام ٢٠٠٨ وشدد على أهمية تذكر من فقدوا أرواحهم أو أحياءهم بسبب الإرهاب.

٦ - وقال إن مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا تؤيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحث جميع الدول على مواصلة جهودها لتنفيذها. وهي تشيد أيضا بالجهود التي تبذلها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (لجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)) لتحسين إجراءات إدراج وشطب الأفراد والكيانات في القائمة، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وأعرب عن تأييد أستراليا وكندا ونيوزيلندا للعمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٧ - وقال إن الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب يمكن أن يمثل عبئا على الدول النامية الصغيرة، مثل بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ، ودعا مجلس الأمن وغيره

آسيا والمحيط الهادئ تدعم تطوير القدرات على إنفاذ القانون، بما في ذلك القوانين التي تمهد الطريق للتصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٠ - السيد لي لونغ مينه (فيت نام): تكلم نيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا وقال إن الإرهاب لا يزال يمثل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين ويتسبب في معاناة للأبرياء. وأشار إلى أن الهجمات على جاكارتا في تموز/يوليه ٢٠٠٩ خلفت العديد من القتلى والجرحى وقوبلت بإدانة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومن وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ودول الرابطة تدين بشدة الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره وتدعو من جديد إلى تكثيف الجهود لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وهي تدعم باستمرار المفاوضات الرامية إلى الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

١١ - وقال إن بلدان الرابطة بذلت في العام الماضي جهودا حثيثة لتعزيز دور الرابطة في التصدي للتحديات العالمية في منطقة جنوب شرق آسيا. وتتضمن خطة الجماعة السياسية والأمنية التي اعتمدها الرابطة في مؤتمر القمة الرابع عشر الذي عقده في آذار/مارس ٢٠٠٩ إجراءات محددة يتعين اتخاذها، مثل العمل على دخول اتفاقية الرابطة لمكافحة الإرهاب حيز النفاذ، والتصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وتشجيع تنفيذ خطة العمل الشاملة التي وضعتها الرابطة لمكافحة الإرهاب، ودعم المبادرات الإنمائية الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والظروف التي تولده.

١٢ - وجدد وزراء خارجية الرابطة في اجتماعهم الثاني والأربعين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٩ التزامهم بمكافحة الإرهاب والتطرف في المنطقة من خلال تمكين قطاعات المجتمع المعتدلة وتعزيز الحوار بين الأديان. وقد أعرب جميع

من هيئات الأمم المتحدة إلى أخذ ظروف تلك البلدان في الاعتبار. ورحب بشكل خاص بالعمل الذي يقوم به فرع مكافحة الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المساعدة على صياغة مشاريع تشريعات وطنية لمكافحة الإرهاب وإتاحة قاعدة بيانات على الإنترنت تتضمن موارد قانونية ذات صلة بذلك.

٨ - وأضاف أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تقدر قيمة الصكوك العالمية الـ ١٦ المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتحث جميع الدول على تنفيذها. وهي تؤيد أيضا العمل الذي تقوم به حاليا منظمة الطيران المدني الدولي لوضع بروتوكولات ترمي إلى استكمال اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. ومن المهم للغاية سد الثغرات المتبقية في الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. ولذلك فإن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تحث على بذل الجهود مجددا للانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٩ - وفي حين سجل بعض النجاح في التصدي للأنشطة الإرهابية في منطقة المحيط الهادئ، أثبتت اعتداءات جاكارتا وغيرها من الأحداث ضرورة اليقظة ومواصلة التعاون الجاري. ومجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا ملتزمة بمواصلة برامجها الرامية إلى المساعدة في بناء القدرات على مكافحة الإرهاب، لا سيما في بلدان خط المواجهة. وقد تركزت جهود أستراليا على جنوب شرقي آسيا وشملت مجموعة كبيرة من المسائل مثل إنفاذ القانون، والأطر القانونية، وتمويل الإرهاب، والنقل، وأمن الحدود. ولأستراليا أيضا وحدة خاصة مكرسة للتعاون مع البلدان الآسيوية والأفريقية وبلدان المحيط الهادئ لوضع تشريعات تتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وموّلت نيوزيلندا مبادرات في جنوب شرقي

تنفذ في بلدان الرابطة بتمويل من اليابان و ٨ يُنظر في تمويلها. وناقش المشتركون أيضا إمكانية تمديد الحوار إلى ما بعد ٢٠١١.

١٦ - وأشار إلى أن المؤتمر التاسع والعشرين لرابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا عُقد في فييت نام في أيار/مايو ٢٠٠٩، وأن المشتركين اتفقوا على إقامة تعاون لمكافحة الإرهاب والجرائم المتصلة به، من خلال التدريب، وتبادل المعلومات، وتعزيز المشاركة الأهلية في التصدي للإرهاب وتقديم المساعدة في منع تمويله وفي معالجة آثار الهجمات الإرهابية.

١٧ - وقال إن فييت نام عضو في مجلس الأمن ونائب للجنة المجلس المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وهي تدعم باستمرار عمل اللجنة.

١٨ - السيد هيلر (المكسيك): تكلم نيابة عن مجموعة ريو وقال إن الإرهاب ظاهرة دولية ولذلك لا يمكن مكافحتها إلا من خلال تعاون دولي تقوم فيه الأمم المتحدة بدور مركزي. وفي هذا السياق تؤيد مجموعة ريو بشدة الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تنتهج نهجا كليا في التصدي للإرهاب. وقال إنه ينبغي إضافة الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة لكي تكون للدول الأعضاء إمكانية التعامل معها بانتظام في سياق الجمعية العامة وتقديم التوجيه السياسي لها. وتقوم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أيضا بدور هام في تنفيذ الاستراتيجية؛ وينبغي تعزيز التعاون بينها.

١٩ - وقال إن منع الإرهاب وقمعه يقتضي تحديد العوامل التي يمكن أن تشجع على العمليات الإرهابية، بما في ذلك التعصب السياسي، والإثني، والعنصري، والديني، وأشكال التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين الدول، وإزالة تلك العوامل. وعلى الدول أن تعمل أيضا على منع تمويل

أعضاء الرابطة عن تأييدهم لاستضافة الفلبين الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بشأن الحوار بين الأديان والتعاون من أجل السلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٣ - وأشار إلى أن الاجتماع السادس عشر للمنتدى الإقليمي للرابطة المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتمد خطة عمل بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. وحددت الخطة المخدرات غير المشروعة، والإرهاب البيولوجي، والأمن البيولوجي، والأمن الحاسوبي، والإرهاب الحاسوبي بوصفها مجالات ذات أولوية، وتضمنت عقد حلقات عمل لبناء القدرات، وتنظيم دروس تدريبية، وتقديم المساعدة التقنية.

١٤ - وأشار إلى أن المؤتمر السابع للاجتماع الآسيوي الأوروبي بشأن الإرهاب عُقد في مانيل في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمشاركة ممثلين عن شركاء الاجتماع والهيئات الدولية ذات الصلة. وقد اعترف المشاركون في المؤتمر بدور الأمم المتحدة القيادي في مكافحة الإرهاب وأكدوا من جديد تأييدهم للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ومواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وشدد المؤتمر على الدور الرئيسي الذي تقوم به الدول في تنفيذ الاستراتيجية، وسلموا بأنه يمكن للاجتماع الآسيوي الأوروبي وغيره من المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تسهم في نشر أحسن الممارسات. ورحب المؤتمر أيضا بانتهاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من وضع القانون النموذجي لمكافحة الإرهاب.

١٥ - وقال إن الجولة الرابعة من الحوار بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا واليابان بشأن مكافحة الإرهاب عُقدت في فييت نام في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وقد نظر المشاركون في حالة ١١ مشروعا تتعلق بمكافحة الإرهاب، ٣ منها

٢٢ - وقال إن منطقة الكاريبي لم تسلم من نتائج الإرهاب الوحشية. ولذلك فإن دول الجماعة الكاريبية تدين أي محاولة لإيواء مقترفي الإرهاب وتحدد نداءاتها السابقة بمقاضاة المجرمين المسؤولين عن اختطاف طائرة مسافرين في البحر الكاريبي والاعتداء عليها بالقنابل منذ أكثر من ثلاثة عقود، مما أدى إلى مقتل العديد من الأبرياء. وينبغي في الوقت نفسه احترام قانون الإنسان والقانون الإنساني الدولي عند مكافحة الإرهاب.

٢٣ - وقال إنه لا يمكن تبرير الإرهاب لأي سبب كان، وأن الجماعة الكاريبية تدينه في جميع أشكاله ومظاهره. بيد أن دول الجماعة، بصفتها مستعمرات سابقة، تعتقد بشدة أنه يجب التمييز بين أعمال الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع لمقاومة الاحتلال الأجنبي أو الهيمنة الاستعمارية أو الأجنبية من أجل ممارسة الحق في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٢٤ - وقال إن دول الجماعة الكاريبية تؤيد تماما الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وإنها باقية على التزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وينبغي مع ذلك إعادة النظر في التزامات الإبلاغ بموجب القرارين المذكورين لأنها تضع على الدول الصغيرة أحيانا أعباء ثقيلة جدا. وأضاف أن دعم المجتمع الدولي أمر أساسي إذا ما أريد للدول النامية الصغيرة، مثل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، أن تساهم بفعالية في مكافحة الإرهاب عالميا. ورحب في هذا الصدد بحلقات العمل التي عُقدت في منطقة البحر الكاريبي خلال العام الماضي بهدف تطوير قدرات المسؤولين عن تدابير مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني.

٢٥ - وتواصل دول الجماعة الكاريبية، بالرغم من مواردها المحدودة، السعي إلى اتخاذ مبادرات إقليمية لمكافحة

العمليات الإرهابية والإعداد لها بتحسين التعاون القانوني وتبادل المعلومات بين قوات الشرطة ووحدات الاستعلامات المالية. وينبغي لتدابير مكافحة الإرهاب أن تمتثل في جميع الأحوال امتثالا تاما للقانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين. والتدابير التي تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المعاهدات ذات الصلة هي وحدها التي يمكن أن تنجح في التصدي للإرهاب وأن تحظى بدعم المجتمع الدولي.

٢٠ - وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تبذل قصاراها في الاستفادة من التقدم المحرز في الدورة الثالثة عشرة للجنة المخصصة والانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب. وعلى الوفود أن تبدي مرونة وأن تقبل أن النص النهائي لن يلبى جميع الرغبات لكل وفد من الوفود. وأوصى المتكلم أن تقدم المنسقة مقترحات تحاول سد الفجوة بين مواقف الوفود. وأعرب عن أمله في أن يتسنى قريبا عقد مؤتمر رفيع المستوى عن الإرهاب.

٢١ - السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو): تكلم نيابة عن الجماعة الكاريبية وقال إن دول الجماعة تضم صوتها إلى البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن حركة عدم الانحياز. وقال إن اللجنة المخصصة بذلت جهودا مشكورة لوضع صيغة نهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، بيد أن بعض المسائل لا تزال، مع الأسف، تنتظر الحل. وأضاف أن الإرهاب الدولي يمثل خطرا هائلا على الإنسانية وأن اعتماد مشروع الاتفاقية في أقرب وقت مسألة أساسية لمكافحته. ومن المهم جدا التوصل إلى تعريف قانوني مقبول عالميا للإرهاب منعا لإفلات مقترفي الأعمال الإرهابية من العقاب. وبما أنه لم يمكن التوصل إلى حد الآن إلى ذلك التعريف فإنه من المناسب عقد مؤتمر رفيع المستوى بإشراف الأمم المتحدة بغية تحقيق تقدم نحو ذلك الهدف.

المتكلم الشركاء الدوليين على الوفاء بتعهداتهم بتقديم المساعدة التقنية وبدعم المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب. ورحب بحلقات العمل والحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمها المركز بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف تحديد الاحتياجات المشتركة للقارة الأفريقية من المساعدة التقنية. وقال إن الحلقة الأخيرة التي نُظمت في مدينة الجزائر في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ركزت على تحسين قدرات بلدان غرب أفريقيا في مجال إنفاذ القانون ومكافحة الإرهاب.

٢٩ - وقال إن لأفريقيا وشعوبها تاريخاً طويلاً من المعاناة من الإرهاب أدى منذ عام ١٩٩٩ إلى اعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، كملتها في عام ٢٠٠٢ خطة عمل الجزائر لمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا. بيد أن تلك الصكوك الإقليمية والصكوك القطاعية العالمية بحاجة إلى أن تكملها اتفاقية دولية شاملة. ولذلك ينبغي بذل قصارى الجهد لحل المسائل القائمة المتصلة بمشروع الاتفاقية. وينبغي للاتفاقية أن تغطي جميع أشكال الإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة، وأن تتضمن أيضاً تعريفاً معترفاً به دولياً للإرهاب يميز بوضوح بين الأعمال الإرهابية وبين كفاح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي من أجل تقرير مصيرها. وذكر بأن القادة الأفارقة أيدوا مقترحاً يدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى بإشراف الأمم المتحدة للاتفاق على استجابة دولية تتصدى للإرهاب، ولا ترتبط بنتائج المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية. وحدد المتكلم دعم المجموعة الأفريقية للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وقال إنه يجب بذل الجهود من أجل التنفيذ الشامل المتوازن لدعائمه الأربع. ورحب في ختام كلمته بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وبالخطوات التي اتخذت مؤخراً لتمكينها من الدعم الإداري والميزانوي اللازم لها.

الإرهاب، مثل اتفاق الجماعة الكاريبية للتعاون في توفير الأمن البحري والجوي. ويولي أعضاء الجماعة أهمية كبيرة للاتفاقيات الدولية الرئيسية لمكافحة الإرهاب. فقد انضمت ترينيداد وتوباغو مؤخراً إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وسنت عدة دول أعضاء في الجماعة تشريعات محلية، أو هي بصدد القيام بذلك، بهدف الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقيات.

٢٦ - وختم المتكلم قائلاً إن على الأمم المتحدة أن تواصل قيادة جهود مكافحة الإرهاب. وأن عدم اتخاذ نهج متعدد الأطراف سوف يؤدي إلى انعدام الثقة.

٢٧ - السيد جمعة (تونس): تكلم نيابة عن المجموعة الأفريقية وقال إن المجموعة تدين بشكل قاطع الإرهاب الذي لا يمكن تبريره أبداً مهما كانت الأسباب. وإنه ما ينبغي ربطه بدين معين، أو عرق، أو عقيدة، أو ثقافة. وقال إن الأمم المتحدة تظل أنسب محفل لتنسيق جهود التصدي للإرهاب على الصعيد العالمي، وهي جهود ستظل غير فعالة ما لم تتخذ خطوات لمعالجة أسبابه الجذرية، مثل الفقر، والظلم، وحرمان الشعوب التي تعاني من الاحتلال الأجنبي من حقها في تقرير مصيرها. وأضاف أنه يجب احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عند مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد تدعو المجموعة الأفريقية لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، لا سيما لجنة القرار ١٢٦٧، إلى تبسيط إجراءات إدراج وشطب الأفراد والكيانات في القائمة، ضماناً للشفافية وللإجراءات القانونية الواجبة.

٢٨ - وقال إن الدول الأفريقية تبذل جهوداً هائلة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد أنشأ عدد منها الأطر القانونية المناسبة لمكافحة الإرهاب بيد أنها لا تزال تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها التشريعية والتنفيذية على الصعيد الوطني. وحث

الشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الأجنبي من أجل تقرير مصيرها، وهو حق يتضمنه القانون الدولي، ونطاق الأفعال التي يشملها مشروع الاتفاقية. وحدد المتكلم المقترح الذي تقدمت به المنظمة بشأن مسألة النطاق وأعرب عن استعداد الدول الأعضاء في المنظمة لمواصلة النظر في مجموعة المقترحات التي اقترحتها المنظمة.

٣٣ - وقال إن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي يحددون دعوتهم لعقد مؤتمر رفيع المستوى بإشراف الأمم المتحدة يضع فيه المجتمع الدولي استجابة مشتركة يتصدى بها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويتوصل إلى تعريف للإرهاب متفق عليه. وهم يحددون أيضا دعمهم لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تشرف عليه الأمم المتحدة، وللجهود الرامية إلى وضع مدونة سلوك دولية بشأن مكافحة الإرهاب.

٣٤ - السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم نيابة عن دول حركة عدم الانحياز وقال إن الحركة تدين بشكل قاطع الإرهاب بوصفه جريمة وترفض جميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تشترك فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر. ويؤكد أعضاء الحركة من جديد في هذا السياق تأييدهم لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٥ - وأضاف أن الإرهاب انتهاك صارخ للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة. والأعمال الإرهابية تهدد استقرار الدول وسلامتها الإقليمية، وكذلك الأمن الوطني والإقليمي والدولي، وتضر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وما ينبغي الخلط بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها ومن أجل التحرر الوطني. وينبغي أيضا التنديد بالعنف المسلط

٣٠ - السيد عدي (الجمهورية العربية السورية): تكلم نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وقال إن أعضاء المنظمة يدينون بشدة جميع أعمال الإرهاب مهما كانت دوافعها وأهدافها وأشكالها ومظاهرها، وهم مقتنعون بأنه لا يمكن أبدا تبريرها. ولفت الانتباه في هذا الصدد إلى البيان الختامي الذي أصدره مؤتمر القمة الذي عقدته المنظمة في دكا في آذار/مارس ٢٠٠٨؛ وإلى القرار 15/36-POL المتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي الذي اتخذ في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية المنظمة المعقود في دمشق في أيار/مايو ٢٠٠٩؛ وإلى البلاغ المشترك للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة، المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقال إنه ما ينبغي ربط الإرهاب بأي دين، أو عرق، أو ديانة، أو قيم، أو حضارة، أو مجتمع، أو مجموعة؛ وأنه توجد في هذا العالم المتزايد العولمة، ضرورة متزايدة لبناء الجسور بين الثقافات والشعوب.

٣١ - وقال إن المجتمع الدولي لا يستطيع مكافحة الإرهاب بفعالية إلا من خلال نهج منسق. ومن الضروري معالجة الأسباب الجذرية، بما في ذلك استخدام القوة بشكل غير قانوني، والمنازعات الدولية، وحرمان الشعوب التي تعيش تحت الهيمنة الأجنبية من حقها في تقرير مصيرها، وأشكال الظلم السياسي والاقتصادي، والتمييز السياسي، والتغريب. وأضاف أنه ينبغي للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب أن تُنفذ من جميع جوانبها وأن تخضع لاستعراض دوري.

٣٢ - وقال إن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي يحددون عزمهم ببذل قصارى الجهد لالتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والقيام، في جملة أمور، بمحاولة حل المسائل القائمة المتعلقة بالتعريف القانوني للإرهاب، لا سيما التمييز بين الإرهاب وبين كفاح

الجزرية. وأضاف أنه ينبغي الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي، ودعا جميع الدول إلى التعاون في حل المسائل القائمة.

٣٨ - وأكد من جديد دعم الحركة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وللمقترح إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. وأيد أيضا مبادرة وضع مشروع مدونة سلوك دولية لمكافحة الإرهاب في انتظار الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة.

٣٩ - السيد لوندكفيست (السويد): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة كرواتيا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وتركيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانضمام، ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ بالإضافة إلى أرمينيا، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، وأوكرانيا، فقال إن الإرهاب جريمة لا يمكن تبريرها مهما كانت أشكاله وظروفه، ولا يمكنه الادعاء بأنه يمثل أي ثقافة أو دين. وينبغي أن تظل مكافحة الإرهاب من أولويات الأمم المتحدة، الهيئة العالمية الوحيدة المؤهلة لقيادة وتنسيق تلك المكافحة. والاتحاد الأوروبي يدعم أيضا الإجراءات التي اتخذها لمكافحة الإرهاب كل من مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وهو يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تصبح أطرافا في جميع اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويشي على فرع مكافحة الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقدمه من مساعدة تقنية إلى الدول دعما لتنفيذها لتلك الصكوك.

٤٠ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يدعم تماما اللجان التي أنشأها مجلس الأمن عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تمثل رد فعل المنظمة الأساسي على الإرهاب، ويدعو الدول الأعضاء إلى

على الشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الأجنبي بوصفه من أبشع أشكال الإرهاب. وما ينبغي ربط الإرهاب بأي دين، أو جنسية، أو حضارة، أو مجموعة إثنية، وما ينبغي استخدام تلك الأوصاف لتبرير تدابير مثل التمييز أو انتهاك الخصوصية.

٣٦ - وقال إنه ينبغي لجميع الدول أن تفي بالتزاماتها، بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، في مكافحة الإرهاب. بمقاضاة أو تسليم مقترفيه ومنعهم من تنظيم الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى من داخل إقليمها أو خارجه أو تمويل تلك الأعمال أو التحريض عليها. وعلى الدول أيضا أن تمتنع عن تنظيم تلك الأعمال في إقليم الدول الأخرى أو المساعدة على ارتكابها أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو الاشتراك فيها، أو تقديم أسلحة أو معدات يمكن استخدامها لذلك الغرض. وعليها أيضا أن ترفض تقديم الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو الأدبي أو المادي إلى الإرهاب، وأن تكفل أن مقترفي الأعمال الإرهابية ومنظميها وميسريها لا يسيئون استخدام مركز اللاجئين أو غيره من المراكز القانونية. وعلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك.

٣٧ - وقال إن المنظمة ترفض استخدام أي دولة للقوة أو التهديد باستخدامها ضد أي بلد من بلدان عدم الانحياز بذريعة مكافحة الإرهاب، أو السعي إلى تحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك عن طريق وصف دولة وصفا مباشرا أو غير مباشر بأنها ترعى الإرهاب. والمنظمة تدعو لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى تبسيط إجراءات إدراج وشطب الأفراد والكيانات في القائمة ضمانا للشفافية وللإجراءات القانونية الواجبة. والمنظمة ترحب بالدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى بإشراف الأمم المتحدة يضع استجابة دولية مشتركة تتصدى للإرهاب وتحدد أسبابه

٤٣ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالعمل الهام الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي ينبغي تمكينها من الموارد الميزانية والإدارية اللازمة للقيام بعملها في تنفيذ الاستراتيجية. وينبغي لجميع الكيانات المشتركة في فرقة العمل، بما فيها الكيانات المعنية بالمسائل الإنمائية، أن تشترك اشتراكا كاملا في أنشطتها، في كل من نيويورك والميدان.

٤٤ - وقال إنه ينبغي لمشروع الاتفاقية المعنية بالإرهاب الدولي أن يصبح أداة حيوية في جهود التصدي المشتركة للإرهاب. ووصف المناقشات التي جرت في دورة تموز/يوليه للجنة المخصصة، لا سيما بشأن مجموعة المقترحات التي قدمتها المنسقة في عام ٢٠٠٧ بأنها مناقشات واعدة. وما ينبغي النظر في مسألة عقد مؤتمر دولي بشأن مكافحة الإرهاب، إلا بعد التوصل إلى اتفاق على مشروع الاتفاقية. وبما أن الإرهاب يغذيه التحيز والجهل، فإن الاتحاد الأوروبي سيواصل جهوده لتعزيز الحوار والتفاهم بين الثقافات، الذي ينبغي أن يشمل جميع الجهات الفاعلة: الدول والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني.

٤٥ - السيد أسكاروف (أوزبكستان): قال إن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، حيثما ارتكب ومهما كان مرتكبوه، والغرض من ارتكابه. وقال إن منطقته تعرضت، إلى جانب بقية المجتمع الدولي، للأعمال الإجرامية على يد جماعات إرهابية دولية تعمل على نطاق عالمي وتستخدم تكنولوجيات جديدة. ولا يمكن التصدي بنجاح لخطر الإرهاب إلا من خلال التعاون الدولي وباستخدام آليات جماعية تمثل امتثالا صارما للقانون الدولي وتتجنب الكيل بمكيالين. وينبغي معالجة أسباب الإرهاب ونتائجها. وهناك العديد من المراكز الأصولية والمتطرفة التي تنشر ثقافة الحقد، وتسمم أدمغة الشباب، وتقيئ المجال لإرهابي المستقبل.

تنفيذ تلك القرارات وغيرها من القرارات ذات الصلة تنفيذًا كاملا. وأعرب عن سروره لملاحظة أن مجلس الأمن عزز الاعتبارات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة في نظام الجزاءات الذي وضعته الأمم المتحدة، ورحب باتخاذ المجلس قراره ١٨٨٢ (٢٠٠٨) الذي يمثل خطوة هامة في تحسين إجراءات فرض الجزاءات والإدراج والشطب في قائمة الأفراد والكيانات. ودعا إلى مواصلة تلك الجهود. وقال إن القرار المتوقع أن يتخذه مجلس الأمن بحلول نهاية العام فرصة للقيام بذلك.

٤١ - وقال إن التجارب التي يمر بها ضحايا الإرهاب لا تحظى في أغلب الأحيان بالاهتمام الكافي، إذ أن الأضواء تسلط في التغطية الإعلامية على الإرهابيين أنفسهم. ويجب إسماع أصوات الضحايا، ليس لأن الأخلاق تقضي بالاطلاع على النتائج المربكة للإرهاب فقط، وإنما أيضا لأن رواية الضحايا غالبا ما تكشف كذب ادعاءات الإرهابيين. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمساعدة الضحايا على مواجهة تبعات الهجمات الإرهابية.

٤٢ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتأكيد مجددا على الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب خلال الاستعراض الذي جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ويجدد نداءه من أجل تنفيذ الاستراتيجية على أساس نهج عالمي متكامل يظهر الاحترام لسيادة القانون ويشرك جميع أصحاب المصلحة. وينبغي لتدابير مكافحة الإرهاب أن تمثل للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وحقوق اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي. والاتحاد الأوروبي يشجع أيضا على إدراج الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان إدراجا أعمق في عمل لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، لا سيما فيما يتصل بتقييمات التنفيذ الأولية.

- ٤٦ - وأضاف يقول إنه ليس سرا أن الجماعات الإرهابية الدولية تسعى إلى الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل. ومن الصكوك الرئيسية لمنع انتشار الأسلحة النووية، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأشار إلى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى دخلت حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، مما يمثل إسهاما كبيرا في الأمن الإقليمي والعالمي.
- ٤٧ - وقال إن أنشطة الإرهابيين ممولة أساسا من الاتجار بالمخدرات. ومن دواعي القلق الشديد النمو الذي يشهده إنتاج المخدرات غير المشروع في أفغانستان، الذي تساعد عائداته على شراء الأسلحة والذخيرة. وأصبح من الواضح بشكل متزايد أن مشكلة أفغانستان لا يمكن حلها بالقوة المسلحة وحدها. ويجب بذل الجهود بإشراف الأمم المتحدة لحل مشاكل البلد الاجتماعية والاقتصادية الحادة، وتوفير العمالة والحكم الرشيد مع احترام القيم الدينية والثقافية التقليدية للسكان المتعددي الأعراق.
- ٤٨ - وأضاف أن على الأمم المتحدة أن تنسق الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب. وأعرب عن تأييده القوي للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ولتوثيق الشراكة بين الأمم المتحدة وبين منظمة شنغهاي للتعاون. وقال إن هذه المنظمة تركز أساسا في عملها على مكافحة الإرهاب الدولي، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة، وأنه ينبغي إقامة اتصالات منتظمة بين هياكل مكافحة الإرهاب الإقليمية التابعة لمنظمة شنغهاي للتعاون وبين هيئات الأمم المتحدة مثل لجنة مكافحة الإرهاب. وسيسمح ذلك بتبادل المعلومات بشأن الاتجاهات الجديدة في الإرهاب الدولي، والأساليب التي تتبعها المنظمات الإرهابية، والتدابير التي تتخذ دوليا لمكافحة الإرهاب.
- ٤٩ - السيد هرنانديز - ميليان (كوستاريكا): قال إن بلده يدين الإرهاب بشكل قاطع وفي جميع أشكاله، ويتعهد بمكافحته بجميع الوسائل القانونية المتاحة. وأشار إلى أن كوستاريكا صدقت على معظم الاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب وسنت تشريعات وطنية تسمح بتجميد الأصول التي يشتبه في أنها تقوم بدور في تمويل الأنشطة الإرهابية.
- ٥٠ - وقال إن على الأمم المتحدة أن تقوم بدور قيادي في مكافحة الإرهاب، من خلال سياسة مركزية وحيدة لمنع جرائم الإرهاب والمعاقبة عليها. وأعرب عن تأييد حكومته للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وقال إنه يتطلع إلى رؤية نتائج أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة، ونتائج الجهود المبذولة لتحسين الاتصال والتنسيق بين مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بالإرهاب. وقال إن كوستاريكا تشترك في رعاية حلقة العمل الدولية للمنسقين الوطنيين لمكافحة الإرهاب التي ستعقد في فيينا والتي ستركز على توثيق الصلة بين جهود مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والعالمي، وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأسهمت كوستاريكا أيضا في التعاون الدولي من خلال رئاستها خلال العامين الماضيين للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقال إن التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تتمثل لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك قانون الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي.
- ٥١ - ورحب المتكلم بنجاح اللجنة في التوصل إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وحث على التعجيل بالانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

السعي الدولي إلى إحلال السلام والأمن، بدور نشط في عمليات مكافحة القرصنة في خليج عدن. وتشجع باكستان أيضا أصدقاءها على إيجاد حلول للمنازعات الإقليمية والدولية التي تنتظر حلا منذ وقت طويل.

٥٦ - وقال إنه سيكون من الصعب جدا تنفيذ الدعائم الأربع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بشكل متوازن. وينبغي للدول الأعضاء، تحقيقا لذلك، أن تقدم إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب موارد من الميزانية العادية.

٥٧ - وأضاف أن باكستان طرف في ١١ صك عالمي وصكين إقليميين لمكافحة الإرهاب. وقد أصدرت باكستان أيضا ثمانية صكوك وطنية لمكافحة الإرهاب: قانون الأسلحة الباكستاني؛ وقانون تسليم الأسلحة غير المشروعة؛ وقانون المناطق المتضررة من الإرهاب (الحاكم الخاصة)؛ وقانون مكافحة الإرهاب؛ وقانون مراقبة المخدرات؛ وقانون قوة مكافحة المخدرات؛ وقانون مجلس التعليم الديني في باكستان؛ وقانون مكافحة غسل الأموال.

٥٨ - وقال إن وفده يؤيد الإسراع باعتماد نص توافقي لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، بيد أن لديه تساؤلات حول المسألة: لماذا يوصف مشروع الاتفاقية بـ "الشامل" في حين أنه لا يهدف إلى وضع تعريف شامل يعرف الإرهاب؟ ومتى ستجري محاولة وضع ذلك التعريف؟ ولماذا يتناول المشروع مسائل تتعلق بالقانون الإنساني الدولي بلغة غير لغة القانون الإنساني الدولي؟ ولماذا تتردد بعض الدول الأعضاء في إدراج أحكام ذات صلة من ميثاق الأمم المتحدة في أجزاء من منطوق المشروع؟ وأخيرا لماذا يجري تجاهل مسألة دور القوات العسكرية في أوقات السلام؟

٥٢ - السيد سيال (باكستان): أدان الهجوم الانتحاري بالقنابل الذي تعرض إليه قبل يوم واحد مكتب برنامج الأغذية العالمي في اسلام آباد، والذي قتل فيه خمسة من موظفي البرنامج. وقال إن باكستان ترفض رفضا قاطعا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتدين قتل الأبرياء في أي مكان من العالم ولأي سبب كان.

٥٣ - وقال إنه لا يوجد حل بسيط للتلقين العقائدي الذي يتلقاه الانتحاريون، أو لتشويه الإيديولوجيات، أو للتهميش الاقتصادي. وعلى المجتمع الدولي ألا ينكر الأسباب الحقيقية للإرهاب وألا يكتفي باتخاذ تدابير عملية أو سياسية في التصدي للإرهاب. وما ينبغي التضحية بهدف السلم والأمن العالميين في الأجل الطويل من أجل المصالح الوطنية القصيرة الأجل.

٥٤ - وأضاف أن حكومته تؤيد تأييدا كاملا الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي تقدم نهجا شاملا في مكافحة الإرهاب. وذلك النهج الشامل هو الذي تتبعه باكستان التي تقوم بحملة لتوعية الجمهور بالفظائع التي يرتكبها الإرهابيون، وبتقديم الرعاية والتأهيل لضحايا الإرهاب. وقال إن حكومته تطارد الإرهابيين المحتفين في أبعد مناطق العالم الجبلية وأصعبها وصولا. وقد أجرت عملية ناجحة في منطقة ملكند لإخراج الإرهابيين من مخابئهم وتقديمهم إلى العدالة. وتقوم أنشطتها في مجال إنفاذ القانون على احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي. وقد أسفرت عملية ملكند، بما فيها سواط عن تشريد مليوني شخص داخليا وأعرب عن امتنان حكومته لوكالات الأمم المتحدة التي قدمت لهم خدمات التأهيل.

٥٥ - وقال إن باكستان نشرت أكثر من ١٥٠.٠٠٠ جندي على حدودها الغربية لمنع حركة الطالبان والقاعدة عبر الحدود. وتقوم قوات باكستان البحرية، في إطار عملية

٦٢ - وقالت إن البلدان النامية بحاجة إلى مساعدة في مجال القياس البيولوجي، والمعايير الأمنية، والتصدي لخطر الإرهاب النووي، و البيولوجي، والكيميائي، إضافة إلى المعدات العصرية لاكتشاف الأنشطة الإرهابية والتصدي لها. وحث المجتمع الدولي على تقديم تلك المساعدة.

٦٣ - وقالت إن القلق يساورها لأن الدول الأعضاء لم تتوصل بعد إلى توافق لآراء بشأن الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وإنه ينبغي تجاوز الخلافات المتبقية بشأن مشروع الاتفاقية ليتسنى التوصل إلى تعريف قانوني للإرهاب يعترف بحق الشعوب المشروع في الكفاح من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي.

٦٤ - السيد سي (كمبوديا): قال إن بلده يدين بشدة الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره وإنه ملتزم تماما بالتصدي للأعمال الإرهابية ومنعها وقمعها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأضاف أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتصدى للإرهاب من خلال التعاون والتنسيق. وتمثل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب أداة حيوية لذلك الغرض. وللحوار البناء والتفاهم والاتصال بين المجتمعات والأمم أهمية كبيرة أيضا في منع الإرهاب واحتوائه.

٦٥ - وقال إن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي زارت كمبوديا في أيار/مايو ٢٠٠٨، اعتبرت قوانين مكافحة الإرهاب في كمبوديا من أكثر قوانين المنطقة شمولاً. ويشمل القانون الذي اعتمد مؤخرا بشأن مكافحة الإرهاب والقانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب جميع الجرائم ذات الصلة، وأنشأ القانونان الآليات المناسبة وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وغيرها من الصكوك الدولية. وأنشأت الحكومة أيضا لجنة وطنية متعددة الوكالات معنية بمكافحة الإرهاب ذات أمانة دائمة خاصة بها.

٥٩ - وقال إن وفده يؤيد مقترح الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، تشرف عليه الأمم المتحدة؛ ومقترح وفد مصر بعقد مؤتمر رفيع المستوى معني بمكافحة الإرهاب؛ ومقترح وفد تونس بوضع مدونة سلوك دولية في إطار الأمم المتحدة لتدابير مكافحة الإرهاب.

٦٠ - السيدة سلاسي (زامبيا): قالت إن حكومتها ملتزمة بمكافحة الإرهاب عالميا وبالأنشطة المتصلة بذلك. وإنها ستبذل قصارى الجهد في المستقبل للإبلاغ عن تنفيذها للفقرة ١٠ (أ) من إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، وإنها بصدد التصديق على مختلف صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب. وقالت إن زامبيا، على الصعيد الإقليمي، عضو في مجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، التي تكونت في عام ١٩٩٩. والمجموع تعمل بالتعاون مع منظمات دولية أخرى لمكافحة غسل الأموال من خلال دراسة الأنماط الناشئة في غسل الأموال في المنطقة، وتطوير القدرات المؤسسية والقدرات من الموارد البشرية اللازمة لمكافحة غسل الأموال، وتنسيق المساعدة التقنية عند اللزوم. وقالت إن مجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وسّعت نطاق أنشطتها بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ليشمل منع تمويل الإرهاب.

٦١ - وقالت إن زامبيا سنت قانونا لمكافحة الإرهاب تتعاون في إطاره مع بلدان أخرى للتصدي للإرهاب. وأنشأت أيضا لجنة لمكافحة الفساد ولجنة لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات، وهي بصدد إنشاء وحدة للاستعلامات المالية لرصد جميع المعاملات المالية التي يشتبه في أن القصد منها هو دعم الأنشطة الإرهابية داخل زامبيا أو خارجها.

صراحة حالات النزاع المسلح، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بإشارتها إلى الأفعال ضد المدنيين وغير المقاتلين، تعترف بأن بعض الأعمال ضد المقاتلين لا يحظرها القانون الدولي. وتتناول كل من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي هذه المسألة بنفس الطريقة التي تقترحها المنسقة في الصيغة التي تقدمها للمادة ١٨. بيد أنه من المفيد إيراد توضيح من نوع التوضيح الوارد في المقترح التوافقي، لأن ذلك يسهم في كفالة احترام الاتفاقية الشاملة المنشودة سلامة القانون الدولي وتوافقها مع الاتفاقيات القطاعية الحالية.

٦٩ - السيد شرباك (الاتحاد الروسي): قال إن التصدي لخطر الإرهاب المتواصل يتطلب تكثيف الجهود الجماعية لمكافحة، وإنه ينبغي دعم سلطة الأمم المتحدة ودورها التنسيق المركزي، وإن على جميع الدول الأعضاء الالتزام الكامل بمبادئ القانون الدولي ومعاييره. وأضاف أن حكومته مقرة العزم على التصدي لخطر الإرهاب الذي يتطلب عملاً جماعياً أكثر تنظيمياً من جانب الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وللإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في هذا الصدد إمكانيات هائلة. وسلم المتكلم بالجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في تنسيق أعمال مختلف وكالات الأمم المتحدة المعنية، وفي تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الاستراتيجية. ومن الممكن تحقيق أهداف الاستراتيجية في المستقبل من خلال اتخاذ الدول لتدابير وطنية فعالة، والتنسيق المثمر فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، والمزيد من إشراك المجتمع المدني في مهمة مكافحة الإرهاب.

٧٠ - وقال إن المبادرة التي اتخذها الاتحاد الروسي منذ سنوات لتعزيز الشراكة بين الدول والشركات التجارية في مكافحة الإرهاب تطورت لتشمل الأمم المتحدة، ومجموعة

٦٦ - وأكد أن حكومته ملتزمة بقوة بالتعاون مع جميع الشركاء لتعزيز القدرات على التصدي للإرهاب وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات. وقد أبرمت اتفاقات تعاون لذلك الغرض مع عدد من البلدان، إضافة إلى عضويتها في كل من رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، نظمت الحكومة حلقة عمل إقليمية في فنوم بنه اشتركت فيها جميع بلدان الرابطة لمناقشة التحديات الأمنية التي يمثلها الإرهاب في جنوب شرقي آسيا.

٦٧ - السيد باريغا (ليختنشتاين): قال إن حكومته تدين بشدة جميع أعمال الإرهاب مهما كانت دوافعها. وإنما تتعهد بتقديم أكبر قدر ممكن من المساهمة في الجهود الدولية للتصدي للإرهاب، بما في ذلك عن طريق التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأضاف أن ليختنشتاين صدقت على جميع الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الـ ١٣، وعلى بروتوكولاتها وتعديلاتها، وأنها تواصل الحوار مع لجنة مكافحة الإرهاب.

٦٨ - وقال إنه ينبغي للجنة السادسة أن تركز على إتمام مفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتقضية أقل قدر ممكن من الوقت في المفاوضات الروتينية بشأن قراراتها السنوية. وأثنى على الجهود التي تقوم بها منسقة مشروع الاتفاقية التي وضعت مقترحاً يوضح المسائل المتصلة بتطبيق القانون الإنساني الدولي. وقال إن النهج الذي تتبعه سليم من الناحية القانونية، ويتسم بالواقعية السياسية، ويمثل السبيل الوحيد للوصول إلى توافق للآراء. وإنه بالرغم من أن الاتفاقيات الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لا تستعمل نفس اللغة في وصف علاقتها بالقانون الإنساني الدولي، فإنها تستبعد بوضوح الأفعال التي يمكن أن يغطيها ذلك القانون، مثل الأفعال الموجهة ضد الطائرات أو السفن العسكرية. فاتفاقية مناهضة أخذ الرهائن تستبعد

الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب دور رئيسي في تنسيق جهود مكافحة الإرهاب. وتقدم فرقة العمل إلى الدول مشورة تقنية قيّمة. وينبغي التعامل معها بوصفها هيئة دولية وتمكينها من الموارد اللازمة لعملها. وينبغي توخي الشفافية في المفاوضات من أجل حل المسائل القائمة المتصلة بالاستراتيجية نفسها. واعترفت بالإسهامات التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ورحبت بحلقات العمل والدروس التدريبية التي أحرقت في مختلف مناطق العالم. وحثت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مساعدة حكومة الصومال في تعزيز سلطاتها ومؤسساتها لكي تتمكن من احتواء خطر الأنشطة الإرهابية داخل حدودها.

٧٤ - وأشارت إلى أن كينيا صدقت على ١٣ اتفاقية دولية واتفاقيتين للاتحاد الأفريقي تتعلق بمناهضة الإرهاب، واتخذت خطوات للامتثال للقرارات ذات الصلة ومنها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأوضحت أن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني تتضمن تشديد الإجراءات الأمنية في المطارات وعلى الحدود؛ وتنسيق المسائل الأمنية مع البلدان المجاورة من خلال لجان معنية بالأمن الحدودي؛ وتدريب الوكالات الأمنية وتعزيز قدراتها؛ وشروع المصرف المركزي في استخدام آليات لمراقبة التدفقات النقدية المشبوهة؛ وإعداد تشريعات جديدة تتعلق بأنشطة اللاجئين والمنظمات غير الحكومية وتبادل المساعدة القانونية؛ وحملات توعية الجمهور بالمسائل المتعلقة بالإرهاب؛ وتبادل المعلومات مع الشركاء الإقليميين والعالميين مثل جماعة شرق أفريقيا، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

٧٥ - السيد عميش (الأردن): قال إن بلده يدين جميع أعمال الإرهاب في جميع أشكاله ويرفض أي محاولة لربطه

الشمالية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة شنغهاي للتعاون. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نُظمت في موسكو مائدة مستديرة دولية موضوعها "الدولة والأعمال التجارية في مواجهة الإرهاب" جمعت بين ممثلين عن الوكالات الحكومية وشركات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية في منطقة منظمة شنغهاي للتعاون.

٧١ - وقال إن مجلس الأمن ولجنته المعنية بمكافحة الإرهاب، إضافة إلى اللجنتين المنشأتين بموجب قرار مجلس ١٢٦٧ (١٩٩١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقدّم إسهاما كبيرا في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وسيواصل وفده الاعتماد على الأعمال الخيرة التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧، وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وسيواصل تعزيز اشتراكه في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وأضاف أن أهم جوانب الاستراتيجية هو العمل الإقليمي ودون الإقليمي الذي تقوم به المنظمات الدولية، بما فيها رابطة الدول المستقلة، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، التي اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اتفاقية لمكافحة الإرهاب.

٧٢ - وختم قائلاً إن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب سيعزز بدون شك باعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة، لا سيما إذا كان اعتماده بتوافق الآراء. وسيتعاون وفده مع جميع الدول الأعضاء والمجموعات من أجل التوصل إلى حلول للمسائل التي لا تزال قائمة.

٧٣ - السيدة أورينا (كينيا): قالت إنه لا يمكن تبرير الإرهاب بأي حال من الأحوال. وإن شعب كينيا عانى بنفسه من نتائج المدمرة، وإن حكومتها ملتزمة تماما بالتصدي له. وقالت إنه يجب إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بمكافحة الإرهاب بدون تأخير. ولكل من

٧٨ - السيدة نجم (مصر): أعربت مجددا عن إدانة بلدها للإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره. وقالت إنه يجب عدم ربط الإرهاب بأي ديانة أو ثقافة معينة، وإنه يجب معالجة أسباب الإرهاب العميقة والظروف التي تساعد على انتشاره، بإزالة الصراعات، ووضع حد للاحتلال الأجنبي، والاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتصدي لإرهاب الدولة، وتجنب الكيل بمكيالين.

٧٩ - وقالت إن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب عززت التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وشددت على ضرورة تحليل جوانب الضعف الممكنة في كفالة أمن الملاحة البحرية والجوية ومرافقها العامة. وقالت إن مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي سوف يكمل، بعد الانتهاء من صياغته، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وأشارت إلى أنه ينبغي تكثيف المفاوضات بشأن المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية. وينبغي بالخصوص إعادة النظر في مشروع الفقرة ٢ بغية التمييز بين الأفعال الإرهابية وبين الأفعال التي تقوم بها حركات التحرير الوطني في ممارسة حقها في تقرير مصيرها.

٨٠ - وأعربت عن تأييدها لعقد مؤتمر دولي لمناهضة الإرهاب تشرف عليه الأمم المتحدة بغية وضع تعريف للإرهاب يميز بين القواعد القانونية لمكافحة الإرهاب والقانون الإنساني الدولي.

٨١ - السيد ماجيف سينغ بوري (الهند): قال إن الإرهاب لا يزال يمثل خطرا رئيسيا يهدد المجتمع الدولي والإنسانية. وإن الهند لا تزال ضحية الأعمال الإرهابية، ومنها الهجمات الإرهابية التي حدثت في مومباي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وأشار إلى أن الهند طرف في جميع الصكوك القطاعية الـ ١٣ المناهضة للإرهاب، وأنها أبرمت

بدين معين أو جماعة معينة. وقال إن التدابير الأمنية لا تكفي، في حد ذاتها، لاستئصال الإرهاب؛ إذ يجب أيضا معالجة ما يكمن وراءه من عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية، واتخاذ جميع التدابير لكفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وأعرب عن تأييد حكومته للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة، أشار إلى أن مقترح المنسقة بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٨، وبياناتها بشأن الصلة بين القانون الإنساني الدولي وبين أحكام مشروع الاتفاقية تستحق دراسة متعمقة. وقال إن بلده سن قانونا لمكافحة الإرهاب وأحكم الإجراءات الأمنية على الحدود، ووجه تعليمات إلى جميع المصارف بالامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وختم قائلا إن الأردن يرحب بمبادرة المملكة العربية السعودية المتعلقة بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، ويؤيد مقترح عقد مؤتمر رفيع المستوى لمكافحة الإرهاب، تشرف عليه الأمم المتحدة.

٧٦ - السيدة بيشي - أنتاماتن (سويسرا): أعربت مجددا عن إدانة بلدها الشديدة للإرهاب في جميع أشكاله. وقالت إن سويسرا سترعى حلقة العمل الدولية لجهات التنسيق الوطنية المعنية بالإرهاب، التي ستعقد قريبا في فيينا، وإن حلقة العمل تلك ستكون فرصة تتبادل فيها جهات التنسيق المعلومات والممارسات الجيدة مع ممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني.

٧٧ - وقالت إن عدم إحراز تقدم في وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي أمر يؤسف له. وحثت البلدان الأعضاء على القيام بدور بناء في المفاوضات بشأن نص المشروع. وكررت الإعراب عن دعم وفدها للصيغة التي اقترحتها المنسقة للمادة ١٨، إذ أنها، في مجملها، حافظت على سلامة القانون الإنساني الدولي. وقالت إن احترام سيادة القانون وقانون الإنسان يعزز مشروعية تدابير مكافحة الإرهاب.

٨٣ - وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، قالت المتكلمة إن تايلند صدّقت على اتفاقية مكافحة الإرهاب لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، التي واءمت بين تشريعات الدول الأعضاء في الرابطة وفرضت عليها التزامات بتعزيز ثقافة السلام، وكفالة تأهيل الأشخاص الذين اشتركوا في أعمال إرهابية وإعادة إدماجهم اجتماعيا، ومعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، وأشارت إلى أن تنفيذ الاتفاقية ستيسره خطة العمل الشاملة المعنية بالإرهاب، التي وضعتها الرابطة. وتمثل معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، التي أبرمتها الرابطة، ومعاهدة تسليم المطلوبين التي يمكن أن ترمها إطارا قانونيا معززا تتعاون فيه بلدان الرابطة في مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

عدة معاهدات ثنائية تتعلق بمكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، فضلا عن عدة معاهدات أخرى تتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. واستكملت أيضا قانونها المتعلق بمنع الأنشطة غير القانونية، لعام ١٩٦٧، وأدرجت فيه آلية تعزز التدابير المتخذة ضد الأشخاص والكيانات الذين تحددهم لجنة القرار ١٢٦٧. ودعا إلى التوقف عن إضاعة الوقت وإلى إتمام واعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٨٢ - السيدة شوسارونغسي (تايلند): قالت إن بلدها يدين الإرهاب في جميع أشكاله إدانة قاطعة. ورحبت بنتائج الاستعراض الأول، الذي جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، من الاستعراضات التي تجرى كل سنتين لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي، قالت إنه ينبغي لنصها أن يتضمن تعريفا واضحا للإرهاب، ولا سيما للظروف المؤدية له. ورأت أن ذلك سيلبي الحاجة إلى الاعتراف بكفاح الشعوب المشروع ضد الاحتلال الأجنبي. وأضافت أنه ينبغي أن يكون الحق في تقرير المصير مفهوما وينبغي تفسيره وفق إعلان وبرنامج عمل فيينا لحزيران/يونيه ١٩٩٣. أما بالنسبة للمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية، أيدت المتكلمة النص الذي اقترحتة المنسقة والذي قالت إنه يمثل توازنا جيدا بين نطاق مشروع الاتفاقية وبين النطاق الحالي لتطبيق القانون الإنساني الدولي. وأضافت أنه ينبغي النظر إلى مشروع المادة ١٨ ككل وينبغي قراءتها مقترنة بمشروع المادة ٢. وقالت إن الاتفاقية سوف تؤدي إلى تحميل مسؤوليات جنائية على أساس نظام "تسليم أو مقاضاة" الأشخاص، واستصوبت قيام الأمم المتحدة بتقديم توجيهات إلى الدول عند إدراجها أحكام الاتفاقية في قوانينها المحلية. وقالت إن مفهوم إرهاب الدولة خارج عن نطاق الاتفاقية وما ينبغي إدراجه فيها.